قرار صادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور

صادر بمقتضى أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

عملاً بالصلاحيات المخولة إلى لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور المشكلة بموجب أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ، قررت اللجنة وضع حد أدنى عام لأجور العمال في المملكة كما يلي:-

أولاً : يكون الحد الأدنى للأجور في المملكة مائة وعشرة دنانير أردنية شهريا.

ثانياً : يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضافا إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها اذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

ثالثاً : يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

رابعاً : يكون حساب الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لاي مدد أخرى بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على ثلاثين يوماً.

خامساً: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم ، وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (37) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996.

سادسا: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2006/6/1 باستثناء قطاع مهنة صناعة الملابس فيطبق هذا القرار بشأنه اعتبارا من 2007/1/1.

سابعاً : يعتبر هذا القرار ملغياً للحد الأدنى للأجور الصادر بتاريخ 2005/8/1 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4715 اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا القرار وفقا لما جاء في البند سادسا من هذا القرار.

صدر في هذا اليوم الأحد 2006/4/30

عضو	عضو	رئيس اللجنة
ينال البسطامي	حمادة أبو نجمة	ماجد الحباشنة
غرفة تجارة الأردن	وزارة العمل	أمين عام وزارة العمل
عضو	عضو	عضو
الدكتور حيدر رشيد	مازن المعايطه	عدنان أبو الراغب
الاتحاد العام لنقابات العمال	رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال	غرفة صناعة الأردن